لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام .

بلا نزاع ومن لم يسلم منهم قتل بلا نزاع .

فائدة لو لحق مرتد بدار الحرب فهو وما معه كحربي .

والمذهب المنصوص لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئا إن لم يصر فيئا بردته .

وقيل يتنجز .

قوله ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة .

وهذا المذهب سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

واختاره أبو بكر في الخلاف والقاضي وأبو الخطاب والشريف وبن البنا والشيرازي وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل لا يجوز استرقاقهم .

وهو احتمال في المغني وغيره .

وذكره بن عقيل رواية .

واختاره بن حامد .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لو كان قبل الردة حملا أن حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة